حديث قطع المرأة للصلاة في ميـــزان النقد الحديثي

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

ساره مطر ثابت العتيبي

قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه، جامعة الأزهر، الرمز البريدي :85707.

الكويت.

Sara Motter Thabit AL OTAIBI

Department Of Hadith And Its Sciences, Al-Azhar University, Zip Code:85707.

KUWAIT.

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-0706-0984

E-MAIL: Drsaraalotaibi1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/24 تاريخ القبول: 2020/09/30

لتوثيق هذا المقال:

ساره مطر ثابت العتيبي، حديث قطع المرأة للصلاة في ميـــزان النقد الحديثي، **مجلة التراث**، العدد 02، المجلد العاشر، سبتمبر 2020، ص154، ص167. ***E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253***.

TO CITE THIS ARTICLE:

Sara Motter Thabit AL OTAIBI, The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism, **AL TURATH Journal**, issue 02, volume 10, April 2020, p154, p167. ***ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813***.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: ساره مطر ثابت العتيبي، **البريد الإلكتروني**: *Drsaraalotaibi1@gmail.com*

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

ملخص

قمت بدراسة وتخريج الأحاديث الصحية الثابتة الواردة في كتب السنة المعتمدة ، المحتوية على معضلتان من ناحية المعنى والمضمون؛ وذلك بسبب التعارض الحادث بينهم . وهذا يسمى في علم مصطلح الحديث (علم مختلف الحديث أو المشكل) ، فنتج عن ذلك مشكلتان الأولى : تعارض أحاديث قطع المرأة لصلاة المصلين عند مرورها بين يديهم ؛ وأحاديث عدم قطعها للصلاة المصلين ، والمشكلة الثانية: مرتبطة بالأولى وهي : تشبيه المرأة المارة بين يدي المصلين ببعض الكلاب والحمير ؛ وما تضمنه هذا التشبيه من شبهة احتقار الاسلام للمرأة ، فجمعت الأحاديث المتعارضة ، وخرجتها من مضانها ؛ ومن ثم قمت بدراسة المسألة على أصول المحدثين ، فانتهيت إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ،وأن الأحاديث القائلة بقطع المرأة للصلاة المصلين منسوخ ، وبالتالي بطلت شبة احتقار المرأة في الاسلام لكون الحديث الوارد فيهل تشبيه المرأة بالكلب والحمار منسوخ بغيرة . وبهذا انتفت حجة من يتحامل على الإسلام ويطعن به بجهلة المركب .

كلمات مفتاحية: قطع الصلاة ؛المرأة والصلاة ؛احتقار المرأة ؛المرأة والحيوان؛ تكريم المرأة .

Abstract

I studied and graduated healthy hadiths, containing two dilemmas in terms of meaning; Because of the conflict, two first problems resulted: the hadiths of a woman interrupting the prayer of worshipers as they passed between their hands; And the hadiths of not cutting it, and the second problem: linked to the first, which is: likening the woman passing by in the hands of the worshipers to some dogs and donkeys; The suspicion that this analogy contained to Islam included women, and the conflicting hadiths were collected and removed from their pain. Then I studied the issue on the origins of the modern, so I concluded that prayer is not interrupted by anything, and that the hadiths saying that a woman cuts the prayer for worshipers are abrogated, and thus the woman's contempt in Islam is nullified by the fact that the hadith contained in the analogy of a woman with a dog and a donkey is jealous.

Keywords: cut the prayer; women and prayer; contempt for women ; women and animals; honor the woman.

Sommaire

J'ai étudié et obtenu mon diplôme de hadiths sains, contenant deux dilemmes en termes de sens; Du fait du conflit, deux premiers problèmes sont survenus: les hadiths d'une femme interrompant la prière des fidèles lorsqu'ils passaient entre leurs mains; Et les hadiths de ne pas le couper, et le deuxième problème: lié au premier, qui est: comparer la femme qui passe entre les mains des fidèles à quelques chiens et ânes; Les soupçons que cette analogie contenait avec l'islam incluaient les femmes, et les hadiths contradictoires ont été recueillis et retirés de leur douleur. J'ai ensuite étudié la question des origines du moderne, j'ai donc conclu que la prière n'est interrompue par rien, et que les hadiths disant qu'une femme coupe la prière pour les fidèles sont abrogés, et donc le mépris de la femme en Islam est annulé par le le fait que le hadith contenu dans l'analogie d'une femme avec un chien et un âne soit jaloux.

Mots clés: Coupez La Priere; Femmes Et Priere; Mepris Pour Les Femmes; Femmes Et Animaux; Honore La Femme.

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، أما بعد :

فإن الدين الإسلامي منذ بزوغه نوره على الدنيا ، جاء بتكريم الانسان أيا كان جنسه ، وخص المرأة بمزيد من التكريم لما لاقت من ظلم عظيم أيام الجاهلية الأولى ، فجعلها شقيقه الرجل ، متساوية معه في الحقوق والواجبات؛ وفي الثواب والعقاب .

فكانت المرأة أول من آمن بهذا الدين متمثلة بأمنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ذات الحسب والنسب ، فلو كان هذا الدين يقلل من مكانتها لما كانت أول من آمن به ، وكذلك ونرى أول من زهقت نفسها لأجل هذا الدين ، بالرغم من كونها من طبقة فقيرة متواضعة " سمية " ، فلو كان هذا الدين سبب في زيادة إهانتها لما كانت أول شهيدة في الإسلام امرأة ، فسطرت سمية دليلا قويا يرد على من يقول إن هذا الدين أهان المرأة ، وهل يقدم الانسان روحه برضى لدين يهينه عجبا !! .

فهل صحيح أن الاسلام أن أهان المرأة وشبهها ببعض الحيوانات كما يزعمون ، أم الاشكالية في عقول هي أقرب للجهل منها للعلم .

المشكلة التي واجهتها

لم أجد باحثا معاصرا بحث هذه الإشكالية الموجودة في الحديث بحدود علمي البسيط ، ولكنها مبسوطة في أمهات الكتب ككنوز مدفونه تحتاج لمن يستخرجها ويزيل ما علاها من أتربه ، ويبرزها للعلن ويثبت عظمة هذا الدين ، وحفظة للكرامة الانسانية عامة ولكرامة المرأة خاصة .

منهجي في البحث

المنهج الذي اتبعته منهج الاستدلالي ، فمن خلال الدليل أثبت أو أنفي الشبهة ، وخاصة أن محور الشبهة أحاديث صحيحة متعارضة ، واثبت في الهامش تخريج الحديث مفصلا في أول مرة ، وإن كان في الصحيحين اكتفيت بقول " متفق عليه" ، قمت بالتدرج في المسألة كي تفهم من كافة المستويات العلمية .

سبب اختياري لموضوع البحث :

ما أثير من لغط أن الاسلام يحتقر المرأة ، وذلك من خلال تشبيهه لها بالحمار والكلاب ؛ وبنوا مفهومهم هذا على الحديث الصحيح: " **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ**" (البخاري، 2002)،والإشكالية هنا جاءت ممن يقرأ دون فقه لمراد الحديث ، والذي أشكل وعقد الفهم على القارئ البسيط أن هذا الحديث يعارضه أحاديث أخرى صحيحه ؛فهذا ما نسميه في علم مصطلح الحديث " مختلف الحديث ، أو مشكل الحديث "، وهذا النوع من العلم لا يتوصل لفقهه إلا متخصص في هذا الفن ، لذا أشكل على القارئ البسيط ؛ وعرى ستر مدعي العلم.

فأحببت أن اشارك في هذا البحث لردع جزء بسيط من الشبهات المثارة حول مكانه المرأة : فعمدت إلى تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : وتحوي المشاكل التي واجتني، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: احاديث قطع الصلاة .

المطلب الأول : أحاديث قطع الصلاة .

المطلب الثاني : أحاديث نسخ قطع المرأة للصلاة .

المبحث الثاني : رد شبهات احتقار الاسلام للمرأة .

المطلب الأول : شبهة احتقار الاسلام للمرأة .

الخاتمة : وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحـــمد لله رب العالـــمين .

المبحث الأول: قطع الصلاة

المطلب الأول: أحاديث قطع الصلاة

وقد استدل طائفة من العلماء على مذهبهم ؛ القائل بقطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة بجملة من الأحاديث الصحية وهي :

1: ما أخرجة مسلم وغيره ،عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان** "[1].

وقال بعد أن ساق حديث أبو ذر " ... يقطع الصلاة الكلب.

2: و حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ [2] الرَّحْلِ** "[3]

وهذه الأحاديث صحيحة أولها جمع من العلماء المعتبرين ولم يقولوا بالنسخ، بل قالوا أن المراد بقطع الصلاة قطع التركيز فيها والانشغال بمن مر ، وهذي لا يبطل الصلاة ولكن ينقصها.

ولكن شبهة تشبيه المرأة بالحمار والكلب الأسود لازالت قائمة ، حتى بعد التأويل لذا قمت بجمع طرق الأحاديث القائلة بقطع الصلاة عموما من عدمها ، لعلي أصل لنتيجة يزال منها هذا الإشكال ، الذي أطلق ألسنة المغرضين على الإسلام وأهله ، فوجدت حديثا توهم بعض العلماء بضعفه وهو ليس بذلك ، فجمعت طرقه ، وأزلت اللثام والوهم الذي وقع فيه من قال بضعفه بسبب سنده ، وهو ما سأفصله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة بنسخ قطع المرأة للصلاة

فقد وردت عدت أحاديث تدل دلالة صريحة وقطعية على أن أحاديث قطع الصلاة عموما ، كانت موجودة في صدر الإسلام ثم نسخة بهذه الأحاديث التالية :

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

1: عن ابن عباس قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ [4] ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى[5] . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [6] .

2: وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن " عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَ : فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ " [7] .

قلت: وهذان الحديثان استدلوا بهم على أن الحمار لا يقطع الصلاة لكونه مر بين صفوف المصلين ، وأن الحديث القطع منسوخ .

3: وعن عائشة أن النبي **صلى الله عليه وسلم**" كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ "[8].

4: وعن عروة بن الزبير قال: "قالت عائشة مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي "[9].

5: وعن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ □ يُصَلِّي، وأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْت " [10] .

6: وعن مسلم عن مسروق عن عائشة وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً . فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ . "[11].

7: عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعته عن عائشة قالت :" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ " [12].

قلت : وقول ميمونه و عائشة رضي الله عنهما : " وأنا حائض " يرد قول من قال أن قطع المرأة للصلاة عند مرورها بين يدي المصلي خاص بالمرأة الحائض .

قال ابن حجر : " فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه " [13]. **وقال أحمد** : الذي لا أشك فيه : أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء . **قال إسحاق** : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود [14]. **وقال المرداويُّ**: ...والرِّواية الثانية: تَبطُل؛ والمذهبُ أنَّ مرورَ الكلبِ الأسودِ البهيم يُبطل الصلاةَ، أمَّا مرور المرأة والحمار فلا يُبطلها. وقال: هو مذهب أحمد [15].

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

بوب البخاري لأحاديث عائشة رضى الله عنها في هذا الموضوع بعدت ألفاظ بحسب ما روته في هذا فجاء تبويبه الذي يشتق منه فقه رحمه الله تعالى في هذه المسألة كالآتي :

باب الصلاة على الفراش ، باب من قال : **لا يقطع الصلاة شيء** ، باب التطوع خلف المرأة ، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، باب السرير ، باب الصلاة إلى السرير ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، باب الصلاة خلف النائم ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟ ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة[16] .

قلت : ويستنتج من فقه البخاري للأبواب أنه لا يرى قطع المرأة للصلاة ، فقد بوب لحديث عائشة القائل بعدم القطع بعدت أبواب وذلك يدل على أن مذهبه القائل بعدم قطع المرأة للصلاة .

8: عن عائشة قالت: " عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ[17] فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي" [18] .

9: عن عائشة قالت: " **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**" [19] .

قلت : وقولها " **والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح** " يؤيد قول من قال بتأويل حديث القطع بأن مرورها لا يقطع الصلاة ولكن يشغل المصلي عن صلاته ويؤثر في خشوعه في الصلاة ويشوش عليه، ولكن قولها " **ليس فيها مصابيح** " ، يدحض قولهم بالتشويش والانشغال فلا شيء يراه المصلي في الظلام .

10: وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: حدثتني" **ميمونة زوج النبي "ص" قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وربما أصابني ثوبه إذا سجد** "[20] .

قال النووي في شح صحيح مسلم : "وهذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه ، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى ، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضة على الحائض أو غيرها" [21] .

قلت : وكل الأحاديث السابقة ذات دلالة قوية على نسخ حديث قطع المرأة للصلاة ، ولكن هنالك **حديث أنس رضي الله** عنه ذا دلالة صريح على نسخ قطع المرأة وغيرها للصلاة .

فقد أخرج أبو داود في جامعه حديث أنس رضي الله عنه فقال : حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا إبراهيم بن المنقذ الخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن **صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع** عبد العزيز يقول : عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله،

سبحان الله ...فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : " من المسبح آنفا ؟ " قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : " **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ** " [22].

قلت: ونلاحظ أن الدارقطني رحمه الله تعالى وهو من مشهور بالاهتمام بعلم علل الحديث فقد أورد هذا الحديث تحت باب عنونه ب " ... ،وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه" ، وكأنه ينحى منحى القائلين بالنسخ .

لكن ابن الجوزي رحمه الله تعالى قال عن هذا الحديث : لا يصح [23] .

قال ابن الجوزي "الحديث لا يصح" لسببين:

الأول : وجود **صخر بن عبد الله** في الاسناد فهو يرى أنه نفس الشخص الذي **قال عنه ابن عدي:** يحث عن الثقات بأباطيل ، وعامة ما يرويه منكر ومن الموضوعات[24] .

قلت : وبالرجوع لكتاب الكامل في الضعفاء قال ابن عدي : **صخر بن عبد الله الكوفي** ، سكن " مرو " وكان على المظالم بجرجان يعرف بالحاجي ، يحدث عن الثقات بأباطيل ، وعامة ما يرويه منكر ومن الموضوعات ، وهذا **غير صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي** [25].

وقال ابن حزم : أن ابن حبان قال فيه : لا يحل الرواية عنه [26] .

وبالرجوع للمجروحين لابن حبان لم أجد ترجمة له هناك [27]. لعله وهم من قال أن ابن حبان ضعفه ، فالتبس عليه بين صخر بن محمد الحاجي الذي قال عنه ابن حبان لا يحل الرواية عنه . **وقال ابن حجر** : صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، حجازي : مقبول ، وغلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه ، وإنما المتهم : صخر بن عبد الله الحاجي [28] . وقال أيضا: وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز . وروى عنه : بكر بن مضر المصري ، وروى عنه الترمذي.

قلت : فابن حجر هنا يثبت الوهم الذي حصل عند ابن عدي ، وابن حزم رحمهما الله تعالى .

وقال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة [29] ؛ أما قول ابن حجر : " **مقبول**" فهو يقصد به من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ (مقبول) حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

قلت : صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، لا ينطبق عليه كلام ابن حجر ، فهو وثقه علماء الجرح والتعديل ، فلو قلنا جدلا أنه أصاب فيما ذهب إليه فللحديث **متابعات** .

وقال الذهبي رحمه الله تعالى : " وقد تخبط ابن الجوزي في ترجمة صخر بن عبد الله بن حرملة ، فقال: وقيل ابن محمد المدلجي الكوفي . سكن مرو .

وقال أيضا : وهو غير مستقيم ؛ فإن صخر بن عبد الله بن حرملة حجازي . كان في حدود الثلاثين ومائة ، يروى... عن عمر بن عبد العزيز ، وروى عنه بكر بن مضر ، وهو المدني الذي قال فيه النسائي : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات ، والآخر فصخر بن عبد الله ، ويقال صحر بن محمد المدلجي ، كوفي نزل مرو ، يحدث عن الليث ، ومالك ، بقي في حدود الثلاثين ومائتين . " [30].

قلت : ونستخلص مما ذكرناه ابن الجوزي أخطأ لأنه ظنه "**صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري**" وهو كوفي متأخر روى عن مالك والليث وبقى إلى حدود سنة 230، وأما الذي في الاسناد فهو "**صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي**" وهو حجازي قديم كان في حدود سنة 130 وهو ثقة ، فالحديث إذا صحيح الإسناد .

ثانيا : أن عمر بن العزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة 15

فقد قال أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز: " حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله المدلجي ، قال : **سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي** قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي يوما بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار ، فقال عياش : سبحان الله ... فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " أيكم سبح ؟ " قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يقطع الصلاة شيء"[31].

قلت : وهذا الحديث مرسل ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد، وهذا كثير من رواة الحديث وخصوصا القدماء. **وهو صريح في الدلالة** على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة -بالمرأة والحمار والكلب - منسوخة، فقد سمع عياش ان الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شيء .

كما أورد **الزيلعي الحديث بلفظ مقارب** : " **لا يقطع الصلاة مرور شيء**". وقال روى هذا الحديث من حديث الخدري، ومن حديث ابن عمر ،ومن حديث وأبي أمامة ، و ومن حديث أنس ، و ومن حديث جابر (الزيلعي، 1357، صفحة 76/2) .

وحديث : عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : " **لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي** " [32].

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

قلت: و لذلك قال أبو داود بعد رواية حديث أبي سعيد " :إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه و سلم نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده " وهو قال الترمذي رحمه الله تعالى :أن عمل أغلب أهل العلم من الصحابة على عدم قطع الصلاة [33] . يعني أنه رجح نسخ أحاديث القطع. كما أنه يستشف من قول النبي "**لا يقطع الصلاة شيء** " اشارة أنه كان معروفا عندهم أن الصلاة تقطع بشيء ، والآن نسخ .

ويؤيد ذلك فقه البخاري في أبوابه فقد بوب بابا واحد في قطع الصلاة ، وأبواب عدة [34] بألفاظ متقاربة تارة ومتغايرة تارة أخرى ولكن جلها تدل على أن مذهب البخاري في هذه المسألة النسخ .

وقال صاحب عون المعبود: " قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء" . و أخرج الطحاوي عن علي و عمار: " لا يقطع صلاة المسلم شيء، و ادرءوا ما استطعتم " [35] . و ورد عن علي: " لا يقطع صلاة المسلم كلب و لا حمار و لا امرأة و لا ما سوى ذلك من الدواب." و عن حذيفة أنه قال: " لا يقطع صلاتك شيء". و عن عثمان نحوه [36] .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن حديث قطع المرأة للصلاة منسوخ بأحاديث تم تفنيدها في هذا البحث ، وأن عمل أغلب الصحابة رضوان الله عليهم جميعا يدل على نسخه ، كما ذكر ذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه ، فلا شبه هنا توجه للإسلام باحتقار المرأة وتشبيهها بالكلب والحمار لكون الحديث منسوخ .

كما أن العمل بحديث قطع المرأة للصلاة المصلي يخالف صريح القرآن الكريم الذي لم يربط عمل رجل بعمل غيره ، فكل إنسان مسؤول عن عمله وهو مصداق لقوله تعالى : {أَنْ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [37].

The Hadith Cut The Woman To Pray In The Balance Of Hadith Criticism

المبحـــث الثاني

رد شبهات احتقار الاسلام للمرأة

المطلب الأول: شبهة احتقار الاسلام للمرأة

إن الدين الإسلامي أعلى من شأن المرأة ، فلا نعلم دينا على وجهه الأرض اليوم ، كرم المرأة كما كرمها الاسلام ،فقد جعل لها سورة باسمها في القرآن دون الرجال ، وهي ثالث أطول سورة في القرآن الكريم " سورة النساء " ، كما أنها ميزت بأنها أول شهيده في الاسلام ، وحرم وأدها لكونها انثى فقط ، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ، وجعل التمايز بينهم بالتقوى فقط لا للذكورة والأنوثة .فقد قال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [38].

وساوى الاسلام بيْن الرجل والمرأة في الجزاء الأُخروي؛ قال – تعالى :– ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [39].

وأعطاها حق التملك والبيع والشراء ، وأن تحتفظ باسم عائلتها وأصلها بعد زواجها ، وليس لاحد حق التصرف فيما تملك سواها ؛ وليس لاحد أن يجبرها على شيء لا ترتضيه ، ولها حق الزواج والطلاق ، والميراث .

أيعقل أن دينا يعطي المرأة هذه الحقوق ، يحتقرها، فكيف لمحتقر أن ينال حقا واحد ،هذا ينافي العقل والمنطق السليم .

فدين كهذا يستحيل أن يقال أنه أحتقر المرأة أ وأهانها ، بل هو من جعل لها مكانة وأعلى من شأنها ، وحماها من الظلم والاضطهاد .

فشبهت أن الاسلام شبة المرأة بالكلب والحمار، تم تفنيدها بالتفصيل ، وخلصنا إلى أن الاسلام لم يحتقر المرأة وأن الأحاديث الذي ذكرت فيها المرأة مع الكلب والحمار أنهم يقطعون الصلاة لا تخرج من أحد الأمرين التالية :

1: أنها أحاديث أولها القائلين بالجمع بين الأحاديث المتعارضة ، أن المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع والانتباه للمار بدل من التركيز بالصلاة ، أيا كان المار ، وهذا ينقص من كمال الصلاة ولا يبطلها ، مع أن قطع التركيز والخشوع قد يحدث بأي أمر أخر وليس شرطا مرور أحد بين يدي المصلي ، فأنا لست مع هذا القول ، ولكنه وجيه عند من يرتضيه .

2: والقول الآخر والذي أميل إليه ؛ أن حديث قطع المرأة للصلاة منسوخ وأدين الله به .

فإذا الشبهة داحضته ، ولا وجود لها إلا في عقول علاها غبار الجهل .

خاتمة

لقد كرم الله عز وجل الانسان فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [40]، وهذا التكريم بدأ بخلق الله للإنسان بيديه ، وسجود الملائكة له ، ودخوله الجنة ، ولكن في أزمة انحرف فيها الناس عن الدين القويم ، فعاشت الانسانية في انحطاط في الكرامة الانسانية للرجل والمرأة على حد سواء ، ولكنها أشد وطأه على المرأة وذلك لطبيعتها الرقيقة ، والضعيفة ، والتي تحمل في طياتها الجانب الأكبر من العواطف ، لذا نالها أكبر نصيب من الاضطهاد ، بسبب جهل الانسان بأن هذا المخلوق الرقيق الضعيف لا طاقة لرجل العيش بدونه ، والدليل على ذلك وجوده مع أبو البشر في الجنة ، فلا نعيم ولا حياة رغدة من دون هذا الجانب العاطفي ، كما أنه في المقابل لا حياة للجانب العاطفي من دون الجانب الذي يتسم بالقوة والمنعة ، فهما كحديد صلب ونار تتطاير برقة ، بامتزاجهما يتشكل الكون ويبقى ، لذا كانت مهمة الانسان الأولى عبادة الله واعمار الارض ، فكيف تعمر الارض ويهان من يعمرها ، هذا لا يستقيم ، لذا نريد أن ننوه أن من كرم المرأة منذ بداية الخليقة لا يمكن أن يهدر كرامتها ويحتقرها ، وهذا رد على كل من أثار شبة لقصد تشويه الدين الاسلامي .

ولقد أثبتنا في هذا البحث من أن الحديث مدار الشبة منسوخ ، ولا حجة لأحد فيه ، للنيل من قيم الاسلام العظيمة القائمة على تكريم بني آدم رجل كان أو امرأة .

وأسأل الله عز وجل القبول ،واستغفره من كل ذنب وزلة ، وارجو عفوه ومغفرته ، راجية أن يكون هذا البحث حجة لي لا علي.

النتائـج

إن تكريم الدين الاسلامي للمرأة واضح جلي ، ولكن هناك شبه تثار من عقول ملوثه ، ابتعدت عن المنبع الرباني ، فيرد عليها بالدليل والحجة العقلية المرتكزة على الدليل الشرعي ، فلا يوجد دين على وجه الأرض اليوم أعطى المرأة هذه الحقوق كالإسلام .

فقد كرمها الاسلام فأعطاها حق الاستقلالية المالية فهي تبيع وتشتري وترهن تحت اسمها ، واعطها حق الحرية بأن ترفض وتقبل من تريد الزواج به ، واعطاها حرية ابداء الرأي والاعتراض على قوانين تهضم حقها ، كما فعلت الصحابية مع عمر بن الخطاب عندما أراد تحديد المهر ، ولها حقوق مدنيه وسياسية لا مجال لبسطها هنا ، ولكن سقنا بعض الأمثلة للدلالة على التكريم الاسلامي للمرأة ، فأنا اتحدى أن هناك حق للمرأة لا يوجد في الاسلام نظير له .

بل أرى أن الإسلام ميز المرأة عن الرجل بأمور منها : جعل اسم " النساء" آية تتلى ويتعب بها الرجل والمرأة ، ولم يكن للرجل ذلك ، وجعلها سبب لدخول الجنة ، فمن كان له بنات فأحسن تربيتهن ومعاملتهن كن له حجاب من النار ، وهذا أمر خصة به المرأة ، وكما نعلم أن المرأة سباقة للخير دوما ، فقد سطر التاريخ دخول أول امرأة في الإسلام" خديجة بنت خويلد " ، وكتب بأحرف من نور اسم أول شهيدة في الإسلام عموما وهي : " سمية " فهي أول روح طاهره صعدت روحها للجنة ، ومن

النساء من تركت مكة الوطن وهاجرت فرارا بالدين الذي ارتضته وآمنة به ، وفي كل أمر نجد المرأة أما متفردة بعمل فريد ، أو سباقه لفعله ، ولا يفعل هذا من يشعر بالهوان والدون أبدا .

وفي الختام : أقول أن الله عز وجل هو من خلق المرأة ولو أراد خلقها كالدواب لفعل سبحانه ؛ ولكنه خلقها انسانة مكرمة ، ولكن اعطاها على ضعفها سلاحا فتاكا يدعى " الفتنة " ،كما اعطى الرجل سلاح مدمر يدعى" القوة والمنعة " .

فعلى كلا الطرفين استخدام هذا السلاح فيما خلقه الله له ، فالمرأة بجمالها وفتنتها تصون زوجها عن الفتنه الخارجية وتحصنه ، وتحذر من استخدام هذه الفتنه لغير زوجها وإلا أصبحت من جند الشيطان الساعي لإغراق البشرية في الرذيلة ، والرجل بقوته العضلية يحمي بيته وبلده ودينه عمن يهدده ولا يسلط قوته على ظلم الضعيف.

التوصـيات:

أوصي بعمل مؤتمر أو محور في مؤتمر يناقش الشبهات المثارة حول الاسلام ، وكيفيه الرد عليها بالدليل العلمي، كما أوصي بعمل محاور مقارنه بين حال المرأة المسلمة عبر القرون ، وحال غير المسلمة عبر القرون وصولا للقرن الواحد والعشرين ، واستخلاص أهم النتائج .

التهميش:

1. الترمذي، الصفحات 2/160-163 [1]
2. العسقلاني أ.، 1379، صفحة 1/764 [2]
3. مسلم، 1978، الصفحات 4/227 [3]
4. ابن منظور، 1414، صفحة 13/63 [4]
5. النسائي، 1968 [5]
6. الشتري، 1422، صفحة 113 [6]
7. مسلم، 1978، صفحة 4/ 222 [7]
8. مسلم، 1978، صفحة 4/ 228 [8]
9. مسلم، 1978، الصفحات 4/228-229 [9]
10. مسلم، 1978، صفحة 4/228 [10]
11. مسلم، 1978، صفحة 4/ 229 [11]
12. الترمذي، الصفحات 2/160-162 [12]
13. العسقلاني أ.، 1379، صفحة 1/589 [13]
14. الترمذي، الصفحات 2/ 160-163 [14]
15. المرداوي، 1956، صفحة 2/77 [15]
16. الشتري، 1422، صفحة 113 [16]
17. ابن الأثير، 1979، صفحة 2/407 [17]
18. مسلم، 1978، صفحة 4/229 [18]
19. مسلم، 1978، صفحة 4/ 229 [19]
20. مسلم، 1978، الصفحات 4/229-230 [20]

21. مسلم، 1978، صفحة 4/ 230 [21]
22. السجستاني، 1969، صفحة 262/1 [22]
23. الجوزي ع.، 1981، صفحة 449/1 [23]
24. الجرجاني، 1997، الصفحات 145/5-146 [24]
25. الجرجاني، 1997، صفحة 145/5 [25]
26. الجوزي ع.، 1981، صفحة 449/1 [26]
27. حبان، 200، صفحة 483/1 [27]
28. العسقلاني أ.، 1997، صفحة 137/2 ت: 2907 [28]
29. ابن حجر العسقلاني، 1995، صفحة 37/4 ،ت: 2985 [29]
30. الذهبي، 1995، صفحة 424/3 ، ت: 3872 [30]
31. الباغندي، صفحة 52/10 [31]
32. أنس، 1988، صفحة 113/1 ،ت: 218 [32]
33. الترمذي، صفحة 2/ 161 [33]
34. الترمذي، صفحة 2/ 161 [34]
35. أبادي، 1968، صفحة 262/1 [35]
36. أبادي، 1968، صفحة 262/1 [36]
37. سورة فاطر : آية 18 [37]
38. سورة الحجرات: أية 13 [38]
39. سورة النحل: آية :97 [39]
40. سورة الاسراء : أية 70 [40]

قائمة المراجع والمصادر

1. ابن حبان. (200). ***المجروحين من المحدثين***. (حمدي عبد المجيد السلفي، المحرر) دار الأصمعي.
2. أبو أحمد علي الجرجاني. (1997). ***الكامل في ضعفاء الرجال***. (عادل أحمد-علي محمد-عبد الفتاح أبو سنة، المحرر) بيروت: الكتب العلمية.
3. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. (1968). ***عون المعبود شرح سنن أبي داود*** (المجلد الطبعة الثانية). (عبد الرحمن محمد عثمان، المحرر) المدينة المنورة: لمكتبة السلفية.
4. أبو داود الأشعث السجستاني. (1969). ***سنن أبو داود***. حمص- سوريا: دار الحديث.
5. أحمد بن حجر العسقلاني. (1379). ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. (محب الدين الخطيب الخطيب، المحرر) بيروت: دار المعرفة.
6. أحمد بن علي العسقلاني. (1997). ***تحرير تقريب التهذيب***. (بشار عواد- الأرنؤوط، المحرر) الرسالة.
7. أحمد شعيب النسائي. (1968). ***المجتبى من السنن***. (عبد الفتاح أبو غدة، المحرر) حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
8. أحمد علي ابن حجر العسقلاني. (1995). ***تهذيب التهذيب***. (صديقي جميل العطار، المحرر)
9. سعد صالح الشتري. (1422). *مختصر صحيح البخاري*. المملكه العربية السعودية: دار كنوز.

10. عبد الحمن علي الجوزي. (1981). ***العلل المتناهية فيالأحاديث المتناهية***. (ارشاد الحق الأثري، المحرر) فيصل آباد- باكستان: إدارة العلوم الأثرية.

11. عبد الرحمن علي الجوزي. (1981). ***العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*** (المجلد 2). (ارشاد الحق الأثري، المحرر) فيصل آباد- باكستان: دار العلوم الأثريه.

12. عبد الله يوسف الزيلعي. (1357). ***نصب الراية لأحاديث الهداية***. (محمد يوسف، المحرر) مصر: دار الحديث.

13. علي بن سليمان المرداوي. (1956). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (محمد حامد الفقي، المحرر) مطبعة السنة المحمدية.

14. لأبي بكر محمد بن محمد الباغندي. (بلا تاريخ). ***مسند عمر بن عبد العزيز*** (المجلد لطبعة الثالثة). (محمد عوامة، المحرر) لبنان: دار ابن كثير.

15. مالك بن أنس. (1988). ***الموطأ***. القاهرة: دار الريان للتراث.

16. مجد الدينأبو السعادات ابن الأثير. (1979). ***النهاية في غريب الحديث***. بيروت: المكتبة العلمية.

17. محمد اسماعيل البخاري. (2002). ***صحيح البخاري***. بيروت: دار ابن كثير.

18. محمد أحمد الذهبي. (1995). ***ميزان الاعتدال في نقد الرجال***. (علي محمد -عادل أحمد، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

19. محمد بن عيسى الترمذي. (بلا تاريخ). ***الجامع الصحيح***. (أحمد شاكر شاكر، المحرر) بيروت: دار عمران.

20. محمد بن كرم ابن منظور. (1414). ***لسان العرب*** (المجلد 3). بيوت: دار صادر.

21. محمد مسلم مسلم. (1978). ***صحيح مسلم بشرح النووي***. بيروت: دار الكتاب العربي.

مَجلَة اَلْتُرَاثْ

AL TURATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

ISSN: **0339–2253** الترقيم الدولي الورقي:

E-ISSN: **2602–6813** الترقيم الدولي الإلكتروني:

Legal deposit: **2011–1934** رقم الإيداع القانوني:

INDEXED ON THE FOLLOWING DATABASES

TOGETHER WE REACH THE GOAL